مدى دستورية الجمع بين العضوية البرلمانية وعضوية مجلس الإدارة في غرفة تجارة وصناعة الكويت

أعداد

د/ وفاء بدر الصباح

أستاذ القانون الدستوري المساعد

كلية الدراسات التجارية -قسم القانون

مقدمة

نظرًا لعظم المسؤوليات والمهام والواجبات الملقاة على عاتق أعضاء البرلمان والتي تتمثل في:مراقبة ومحاسبة أعضاء السلطة التنفيذية،وسن القوانين واقتراحها وإقراراها(١)والنهوض بمهام الوظيفة المالية بما فيها من متطلبات مناقشة الميزانية وإقرارها،والرقابة على موارد الدولة وانفاقاتها(٢)فقد فرض الدستور الكويتي على عضو البرلمان أن يتفرغ طوال مدة عضويته للعمل البرلماني وذلك ضمانًا لاستقلال العضو والذي يتطلب أبعاد العضو عن الأنشطة التي يمكن أن تنعكس سلباً على أدائه لدوره البرلماني.فمن القواعد الأساسية في النظام النيابي أن يكون عضو البرلمان مستقلاً في ممارسته لوظيفته النيابته،بعيداً عن أي مؤثر أو ضغط خارجي غير إرادته ووحي ضميره(٣)لذلك حظر الدستور الكويتي على عضو البرلمان الجمع بين عضوية البرلمان وتولي الوظائف العامة التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية،كما حظر عليه أيضًا الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجالس إدارة الشركات(٤).

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في بيان مدى دستورية الجمع بين عضوية مجلس الأمة الكويتي وعضوية مجلس الإدارة في غرفة تجارة وصناعة الكويت؟وهل يعد

(١) د.عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط،دراسة مقارنة،القاهرة،دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٤م، ص٤١.

(٢) د.محمد عبد المحسن المقاطع،الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية،الكويت،سنة٢٠٠٦م، ص٣٨٥.

(٣) د.محسن خليل،القانون الدستوري والدساتير المصرية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة١٩٩٦م ، ص٣٦٩.

(٤) د.يحيى الجمل،النظام الدستوري في الكويت،مطبوعات جامعة الكويت،سنة١٩٧١م، ص٣٠٣.

الجمع بينهما انتهاكا للدستور الذي يحظر الجمع بين عضوية البرلمان وتولي الوظائف العامة كما يحظر الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجالس إدارة الشركات؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في التعرف على موقف الدستور الكويتي من الجمع بين العضوية البرلمانية وعضوية مجلس الإدارة في غرفة تجارة وصناعة الكويت.

كما تهدف أيضًا إلى التعرف على النتائج التي تترتب على الجمع بين العضوية البرلمانية وعضوية مجلس الإدارة في غرفة تجارة وصناعة الكويت.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والذي يهدف إلى تحليل النصوص ومناقشتها مناقشة تحليلية وبيان أوجه القصور والنقص الموجود فيها.

خطة الدراسة:

سيتم تناول موضوع هذه الدراسة في مباحث ثلاثة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الغرفة التجارية واختصاصاتها وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: مدى اعتبار العضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت عضوية في مجلس إدارة شركة.

المبحث الثالث: مدى اعتبار العضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت بحكم الوظيفة العامة.

المبحث الأول

تعريف الغرفة التجارية واختصاصاتها وطبيعتها القانونية

تمثل الغرف التجارية الواجهة المنظمة للحياة الاقتصادية بشكل عام والحياة التجارية بشكل خاص وقد تطور دورها بشكل كبير من حيث الحجم والنوعية([1])وذلك نتيجة للتطورات الاقتصادية التي حدثت في دول العالم وتحول دورها من مجرد الدفاع عن المصالح التجارية إلى الإسهام في دعمها وتطويرها ومعاونتها بسبل متعددة لتحقيق أهدافها([2])

(١) لم تعرف الغرف التجارية بمفهومها الحديث إلاّ عندما أنشئت أول غرفة تجارية، في مرسيليا بفرنسا عام ١٥٩٩م، وكان ذلك بمبادرة من عدد من تجار مدينة مرسيليا، بهدف تمثيل مصالحهم في المرفأ وفي القرن الثامن عشر الميلادي، أنشئت غرف تجارية في أنحاء مختلفة من فرنسا وفي إنجلترا وأيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول العالم.

ومع ازدياد أهمية الصناعة في النشاط الاقتصادي، أصبح من الضروري إنشاء غرف صناعية، أو توسيع نطاق الغرف التجارية القائمة ليشمل القطاع الصناعي، كما عمِّم مفهوم الغرفة التجارية بعد الحرب العالمية الأولى، وتم التوسع في إنشاء هذه الغرف، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بعد نيل الاستقلال السياسي.

أما في البلاد العربية فقد ظهر فيها قديماً ما كان يسمى بـ "شيخ التجار" أو "شيخ السوق" أو "شيخ الكار" أو "شاه بندر" وأصبح الآن لدى كافة الأقطار العربية غرف تجارية وصناعية، كما أن لدى بعضها غرف زراعية أو تنظيمات مشابهة معنية بالقطاع الزراعي.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhorafTiga/sec01.doc_cvt.htm

(٢) د.صلاح عريبي عباس العبيدي،دراسات في نشأة وتطور الغرف التجارية العربية ،عمان ،دار الحامد للنشر والتوزيع،سنة ٢٠١١م،ص١٣.

لقد تأسست غرفة تجارة وصناعة الكويت بموجب مرسوم أميري،صدر في العام ١٩٥٩م وتم نشره في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم "في ذات العام وذلك في العدد(٢٢٩)،السنة الخامسة والصادر في ١٩٥٩/٦/٢٨م.

ولكن كانت النواة الحقيقية لمحاولات تشكيل صرح يجمع التجار كانت منذ بدايات القرن العشرين، حيث تكونت في العام ١٩٢٠م "اللجنة التجارية" والتي كانت مهمتها هي الفصل في المنازعات التجارية،وكان من يعين أعضاءها هو سمو أمير البلاد.

ومع التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الكويت باكتشاف النفط،زادت الحاجة إلى تجمع اقتصادي للتجار،ومن هنا ولدت فكرة تكوين الغرفة في العام ١٩٥٢م وناقشها المجلس البلدي حينذاك،وصدر قرار من اللجنة التنفيذية العليا للمجلس البلدي رقم ٥١/٧٧ بضرورة انشاء الغرفة بمرسوم أميري،وبدأت إجراءات التأسيس في العام ١٩٥٥م([1]).

وفي ضوء ما تقدم سنتعرض لتعريف الغرفة التجارية أولاً ثم لاختصاصاتها ثانياً ثم لطبيعتها القانونية ثالثاً وذلك على النحو التالي:

(١) غرفة تجارة وصناعة الكويت.. مسيرة وطن،مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الأنباء الكويتية التالي:-https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/75683/09-11-2009

أولاً- تعريف الغرفة التجارية :

أ-تعريف الغرفة التجارية لغة:

جاء في المعجم الوسيط أن الغُرْفَةُ التِّجاريَّةُ:جماعة من التجار،يُنتخبون من بينهم للنظر في المصالح التجارية.والغرفة المكانُ المُعَدُّ لاجتماعهم وهما كلمتان محدثتان([1]).

ب-تعريف الغرفة التجارية قانوناً:

يُعرف قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الغرفة بأنها:"مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية([2])وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ويكون إنشاؤها بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلاثين عضواً من أرباب التجارة والصناعة ينتخبون فيما بينهم لجنة تهيء انتخابات مجلس الإدارة الأول بما فيهم الرئيس المسؤول ..."([3]).

---

(١) مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،القاهرة ،دار الدعوة ،سنة ٢٠١٠،ص٦٥٠

(٢) تختلف الغرف العربية من حيث مدي تمثيلها للقطاعات الاقتصادية فهناك الغرف التي تأخذ بمبدأ شمولية التمثيل للمصالح الاقتصادية بقطاعاتها الإنتاجية الثلاث من تجارة وصناعة وزراعة ويدخل ضمنها النشاط المهني والحرفي مثل المملكة العربية السعودية وهناك الغرف التي تأخذ المبدأ نفسه في تمثيل المصالح الاقتصادية ولكن باستثناء قطاع الزراعة وهذا النمط سائد في أغلبية البلاد العربية وأخيراً هناك الغرف التي تأخذ بمبدأ النشاط الموحد أي غرفة تجارية، وغرفة صناعية، وغرفة زراعية وقد أنشئت في معظم البلاد التي تتعدد فيها الغرف التجارية والصناعية اتحادات محلية تربط بين هذه الغرف، كما أن بعض الدول أنشأت غرفاً مركزية للتجارة والصناعة لتغطية نشاط البلد كله، كما في البحرين وقطر والكويت وسلطنة عمان وموريتانيا والصومال.

(٣) راجع نص المادة الأولى من قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت ١٩٥٩ الصادر بالكويت اليوم العدد ٢٢٩ ص ٣.

كما يعرف نظام الغرف التجارية والصناعية السعودي الغرفة على أنها:"هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة ، وتعمل على حمايتها وتطويرها([1])".

ويعرف قانون غرفة تجارة وصناعة البحرين الغرفة على أنها:"مؤسسة ذات نفع عام قائمة على أسس اقتصادية وطنية وتمثل أصحاب الأعمال وتعبر عن آرائهم وتحمي مصالحهم وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف الوزير"([2])

ويعرف نظام غرفة تجارة وصناعة عمان الغرفة بأنها:"مؤسسة خاصة ذات نفع عام تهدف إلى تنظيم المصالح التجارية والصناعية لمنتسبيها وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات وتخضع لإشراف الوزير"([3])

وأخيرا يعرف قانون غرفة تجارة وصناعة قطر الغرفة على أنها:" مؤسسة ذات نفع عام تهدف إلى تنظيم المصالح التجارية والصناعية والزراعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها، ودعم وتطوير الفاعليات الاقتصادية والإنتاجية لخير البلاد بصفة عامة ولصالح أعضائها بصفة خاصة"([4]).

يتضح من التعريفات المتقدمة أن: الهدف من إنشاء الغرف التجارية والصناعية هو تنظيم المصالح التجارية والصناعية والزراعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها.

---

(١) راجع المادة الاولى من المرسوم الملكي رقم م/ ٦ وتاريخ ٣٠-٤-١٤٠٠هـ بالموافقة على نظام الغرف التجارية والصناعية.

(٢) راجع نص المادة(٣) من مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين

(٣) راجع نص المادة(٢) المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٤٥بشأن نظام غرفة تجارة وصناعة عمان

(٤) راجع نص المادة الاولى من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر.

ثانياً-اختصاصات غرفة تجارة وصناعة الكويت:

تتمتع غرفة تجارة وصناعة الكويت بصلاحيات عديدة جاءت في قانون انشائها منها ما هو ذو طبيعة مهنية ومنها ما هو ذو صفة مرفقية.

ومن حيث قوة هذه الاختصاصات نجد من بينها ما لها صفة إلزامية ينبغي أن يلتزم بها كل من يمتهن التجارة أو الصناعة أو الأعمال المقاربة لها،وما لها صفة استشارية،وهناك اختصاصات تتعلق بعدم قبول الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية معاملات التجار غير المسجلين في الغرفة،وهناك اختصاصات تستلزم الاستطلاع الوجوبي لرأي الغرفة في بعض الأمور الداخلة في نطاق اختصاصها مثل إنشاء البورصات والموانئ والأسواق،ومنح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة،ومشاريع القوانين والمراسيم التي لها الصبغة الاقتصادية والمالية،وهناك اختصاصات تتعلق بالتحكيم الاختياري عند لجوء أصحاب العلاقة لها بشأنه، وثمة اختصاصات مالية تتمثل في تحصيل رسوم عن التسجيل والاشتراك والكفالات والشهادات والمستندات التي تصدرها أو تصدق عليها الغرفة ورسوم التحكيم أو التسجيل والتصديق لأية عقود أو وثائق أخرى، كما يوجد اختصاصات تتعلق بطبيعة عمل الغرفة بصفتها كياناً قانونياً مستقلاً وبتنظيم شؤونها الداخلية والمهنية([1]).

وتتلخص اختصاصات غرفة تجارة وصناعة الكويت فيما يلي:

- تسجيل أسماء التجار وأرباب الصناعة وتصنيفهم ضمن فئات بالنسبة لملاءة كل منهم المالية.

(١) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت وطبيعتها دراسة تحليلية تأصيلية في إطار النظام الدستوري الكويتي، مجلة الحقوق العدد(١)،السنة ٣٤ ، ربيع الآخر ١٤٣١ هـ - مارس ٢٠١٠م،ص ٤٩٨.

- جمع كافة المعلومات والإحصاءات ذات العلاقة بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية.
- التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر ومنحها.
- التصديق على سائر الشهادات التجارية والصناعية.
- تسجيل صكوك التحكيم المقدمة إلى الغرفة من قبل المحكمين المعنيين أو من قبل طرفي التحكيم.
- تحديد العرف التجاري والصناعي.
- تمثيل الهيئات التجارية والصناعية في اللجان والهيئات والمؤسسات التي تستدعي مصلحتها اشتراكها فيها.
- إنشاء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية والزراعية([1]).

ثالثاً-الطبيعة القانونية لغرفة تجارة وصناعة الكويت:

بمطالعة ومراجعة قانون غرفة تجارة الكويت الصادر في عام ١٩٥٩ والنصوص والأحكام الأخرى التي وردت في قوانين ذات علاقة بها يتضح أن غرفة تجارة الكويت شخص اعتباري له كيان قانوني مستقل اكتسبته بموجب قانون إنشائها ،وهي تتصف من حيث كونها جهة ذات نفع عام بطبيعة خاصة قررت بمقتضى قانون

(١) راجع المواد (٣،٥،٦)من قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت ١٩٥٩ الصادر بالكويت اليوم العدد ٢٢٩.

خاص بها، وتتولى- ضمن أمور أخرى- ما قرره قانون إنشائها من تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها،وهي بهذه الصفة تجمع بين ثلاثة أنواع من الطبيعة القانونية([1])تتمثل فيما يلي:

أ-شخصية معنوية مستقلة:

لقد أضفى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت على الغرفة صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة فنص في المادة الثانية منه على أن: "تتمتع غرفة تجارة وصناعة الكويت بالشخصية الاعتبارية...."

إن أهم ميزة وراء فكرة الشخص الاعتباري هي قيام الشخص بذاته فوق الأعضاء المكونين له أو المساهمين فيه أو المنتفعين به، قياماً يتمتع فيه بالحقوق ويلتزم فيه بالواجبات منفصلاً عنهم([2]).

لذلك يعرف الشخص الاعتباري على أنه:"مجموعة من الأشخاص أو الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين،لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها([3])"

ومن ثم يكون للغرفة الحقوق المترتبة على اكتساب الشخص المعنوى للشخصية القانونية مثل: حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول

(١) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت وطبيعتها دراسة تحليلية،مرجع سابق ،ص ٤٩٩.

(٢) د.أحمد علي عبد الله،الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي،دراسة مقارنة،الخرطوم،الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية،سنة ٢٠١٦م،ص٦١.

(٣) خالد بن عبد العزيز ابراهيم ،الشخصية الاعتبارية،مجلة العدل ،العدد ٢٩،محرم ١٤٢٧هـ،ص ٦٧.

التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الأعمال التي تدخل في حدود اختصاصها.

ب-مؤسسة خاصة ذات نفع عام:

يقصد بالنفع العام :تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة،وهذه الحاجات أو الخدمات قد تكون مادية أو معنوية([1]) .

ج-مرفق عام مهني:

المرافق المهنية هي:" المرافق التي يعهد إليها القانون بالإشراف على نشاط مهنة معينة ويخولها بعض امتيازات السلطة العامة ويقوم على إدارتها أعضاء مجلس منتخبون ممن ينتمون إلى هذه المهنة أنفسهم ويكون الإنضمام إلى هذه المرافق اجباريا بمقتضى قانون إنشائها([2])لجميع المنتمين إلى مهن معينة يحتكرونها ويريدون ممارسته على نحو يمنع غيرهم من مزاولتها وعلى الرغم من الطبيعة الخاصة التي تدير هذه المرافق فإن المرافق المهنية تتمثل في النقابات والغرف المهنية كنقابة الاطباء والمحامين والغرف التجارية والغرف الصناعية والغرف الزراعية([3]).

ودور المرافق المهنية هو تمثيل المهنة أمام الغير من الجهات الادارية والقضائية والدفاع عن حقوق أبناء المهنة وتشرف على التنظيم الداخلي لممارسة المهنة وتصدر

(١) د. مازن ليلو ماضي،القانون الاداري ،الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،سنة ٢٠١٢م ص٩٦ وما يليها

(٢) د.محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي،سنة ٢٠٠٥،ص ٣٠٨.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري ،الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ،سنة ١٩٩٨م،ص٤٢٠.

اللوائح والقرارات الفردية اللازمة لذلك بهدف تحقيق عملية التنظيم المهني والتوجيه الاقتصادي([1]).

وتخضع هذه المرافق لنظام قانوني مختلط فهي تخضع لنظام القانون العام واختصاص القضاء الإداري في بعض المنازعات المتعلقة بنشاطها غير أن الجانب الرئيس من نشاطها يخضع لأحكام القانون الخاص. فالمنازعات المتعلقة بنظامها الداخلي وعلاقة أعضائها بعضهم ببعض وشؤونها المالية تخضع للقانون الخاص ولاختصاص المحاكم العادية، أما المنازعات المتصلة بمظاهر نشاطها كمرفق عام وممارستها لامتيازات السلطة العامة فتخضع لأحكام القانون العام واختصاص القضاء الإداري([2]).

يتضح مما تقدم أن:الغرفة التجارية والصناعية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي مستقل له كيان قانوني مستقل أوجده القانون وفقاً للنظام الدستوري السائد في الكويت عند إنشائها، وهي جهة خاصة ذات نفع عام، وهي أيضاً مرفق مهني يعاون الدولة في اختصاصها في مجالات التجارة، ويتولى دوراً ومهام مستقلة في الترخيص وتنظيم هذه المهن([3]).

(١) د. بكر القباني،القانون الاداري،القاهرة ، دار النهضة العربية ،دون تاريخ،ص ٢٩٢.

(٢) د.محمود محمد حافظ ،نظرية المرفق العام،القاهرة ،دار النهضة العربية ،سنة ١٩٨٢،ص٧٧.

(٣) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت وطبيعتها دراسة تحليلية،مرجع سابق ،ص ٤٩٩.

المبحث الثاني

مدى اعتبار العضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت عضوية في مجلس إدارة شركة

للوقوف على مدى اعتبار العضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت عضوية في مجلس إدارة شركة سنتناول حظر الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجالس إدارة الشركات أولاً ثم إلى أي مدى يمكن اعتبار غرفة تجارة وصناعة الكويت شركة ثانياً وسنتناول ذلك كما يلي:

أولاً-حظر الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجالس إدارة الشركات:

لقد حرص التشريع الكويتي على النأي بالوظيفة النيابية من أن تكون وسيلة للتكسب أو التربح أو التدافع في تحقيق المصالح الشخصية من خلال الدخول بعضوية مجلس إدارة الشركات، ومن ثم أوصد هذا الباب تماماً أمام عضو البرلمان خلال فترة نيابته حتى لا يعين بمجالس إدارة الشركات منعاً من أن تمس مكانة ونزاهة وحيادية الوظيفة النيابية فتصبح وسيلة للتكسب والمصالح الخاصة.([1])

(١) د.محمدعبد المحسن المقاطع،الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية،الكويت،دون ناشر،سنة٢٠٠٦م،ص٣٨٨.

لذلك نصت المادة(١٢١)من الدستور الكويتي على حظر تعيين عضو البرلمان عضواً في مجلس إدارة الشركات بقولها:"لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة..."([1]).

وقد بينت المذكرة التفسيرية في تعليقها على هذه المادة أبعاد هذا الحظر ومداه بقولها:" تحظر المادة(١٢١)على عضو مجلس الأمة أن يعين أثناء مدة عضويته في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلًا وغيرها من الهيئات المحلية التي قد تنشأ في يوم من الأيام،والمحظور في شأن الشركات هو التعيين أثناء مدة العضوية فإن كان التعيين سابقاً على العضوية النيابية فلا مانع دستورياً من الإستمرار في عضوية مجلس الإدارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة لأن المادة لم تجعل من هذه الحالة(عدم جمع)كما هو الشأن في المادة(١٣١) الخاصة بالوزراء، بل جعلتها حالة حظر مقيدة بفترة معينة.

وهذا التفريق في الحكم بين عضو مجلس الأمة والوزير منطقي،نظراً لأن العضو لا يمارس سلطة تنفيذية وإنما يؤدي مهنة تمثيلية ورقابية، في حين يمارس الوزير تلك السلطة ويتولى رئاسة العمل الإداري في وزارته وبقدر السلطة يكون الحذر، ويكون الحرص على دفع مظنة الانحراف بالنفوذ أو إساءة استعمال السلطة.([2])

---

(١) تنص المادة(١٢١) من الدستور الكويتي على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة .ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري "

(٢) راجع المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.

يستفاد من نص المادة(١٢١) من الدستور ومن تعليق المذكرة التفسيرية عليها أنه يجوز لعضو المجلس الاستمرار في عضوية مجلس إدارة الشركات بعد انتخابه ولكن لا يجوز إطلاقاً أن يعين عضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته في مجلس إدارة شركة من الشركات.أي أنه لا يجوز أن يعين العضو بعد فوزه بالعضوية في مجلس الأمة في مجلس إدارة شركة ولا أن يجدد تعيينه فيها والهدف من ذلك هو حماية منصب عضوية مجلس الأمة ذاته من الإستغلال وحماية العضو ذاته من استغلال مركزه كعضو في مجلس الأمة بالتعيين في مناصب مجلس إدارة الشركات إضافة إلى توفير الوقت الكافي لتركيز جهده في أداء مهمته النيابية(١).

والجدير بالذكر أن المادة(١٢)من لائحة مجلس الأمة الكويتي قد نصت على عدم جواز تعيين العضو في مجلس إدارة الشركة أو أن يجدد تعيينه فيها سواء أكان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها.

ثانياً- إلى أي مدى يمكن اعتبار غرفة تجارة وصناعة الكويت شركة:

الشركات:"هي مجموعة الأشخاص التي يتحد فيها المشتركون بغرض الكسب والربح المادي فتشمل بذلك كل الأعمال التجارية والاقتصادية التي يتحد فيها اثنان فأكثر بعد إكمالهم إجراءات التكوين واستيفاء ملء ما يتطلبه القانون لذلك بموجب سند التأسيس،والذي يعتبر بمثابة الدستور للشركة وبموجب لائحة التنظيم التي تحكم الشركة من الداخل".(٢)

(١) د.علي السيد الباز،السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، الكويت،جامعة الكويت مجلس النشر العلمي ، سنة٢٠٠٦م.،ص٢٧٩.

(٢) د.أحمد علي عبد الله،الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق،ص ٧٥.

لذلك تعرف الشركة على أنها:"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي،بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ([1])ومن ثم تنشأ الشركة باتفاق شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل بنية اقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.ومن هذا المنطلق تقوم الشركة على فكرة العقد بين شخصين أو أكثر لاستثمار أموالهم التي يقدمونها على هيئة حصص أو أسهم لتكوين رأس مال الشركة مع توافر نية اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة من المشروع الذي تؤسس من أجله الشركة.([2])

وفي بعض هذه الشركات نجد أن لجانب الشريك الشخصي أهمية قصوى فتبنى أحكامها على ذلك،وتسمى بشركات الأشخاص،وهي شركات التضامن والتوصية البسيطة.وفي البعض الآخر لا يكون لشخص الشريك أدنى أهمية وإنما يعول فيها على دفع الحصة من رأس المال المطلوب،فيطلق عليها لذلك شركات الأموال وهي شركات المساهمة([3])،وتبقى شركات التوصية بالأسهم([4])متنازعة بينها،فهي شركات أشخاص بالنسبة للمتضامنين وشركات أموال بالنسبة لمحدودي المسؤولية([5]).

(١) د.فايز نعيم رضوان،الشركات التجارية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠٠١م،ص١٥

(٢) المرجع السابق،ص١٥.

(٣) تعرف شركة المساهمة على أنها:"شركة من شركات الأموال،والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسئولاً عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا تعني الشركة باسم أحد من الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها،إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

باسم محمد ملحم،بسام محمد طراونة،الشركات التجارية،عمان،دار المسيرة ،سنة ٢٠١٢،ص٣٦٦

(٤) تعرف شركة شركات التوصية بالأسهم بأنها :" الشركة التي يتكون رأسمالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون".

(٥) د.أحمد علي عبد الله،الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق،ص ٧٧.

وانطلاقا مما تقدم يمكن القول أن غرفة تجارة وصناعة الكويت ليست بشركة وذلك لأن الغرفة مؤسسة خاصة لا تستهدف الربح وإنما هدفها هو تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها، هذا فضلاً عن أنها مرفق عام مهني يعاون الدولة في المجالات التالية:

- تسجيل أسماء التجار وأرباب الصناعة وتصنيفهم ضمن فئات بالنسبة لملاءة كل منهم المالية.
- جمع كافة المعلومات والإحصاءات ذات العلاقة بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية.
- التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر ومنحها.
- التصديق على سائر الشهادات التجارية والصناعية.
- تسجيل صكوك التحكيم المقدمة إلى الغرفة من قبل المحكمين المعنيين أو من قبل طرفي التحكيم.
- تحديد العرف التجاري والصناعي.
- تمثيل الهيئات التجارية والصناعية في اللجان والهيئات والمؤسسات التي تستدعي مصلحتها اشتراكها فيها.
- إنشاء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية والزراعية .

أما الشركة فتستهدف الكسب والربح المادي كما أنها لا تهدف إلى تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها هذا فضلاً عن أنها لا تعد مرفقاً عاماً مهنياً وبذلك يتضح أن غرفة تجارة وصناعة الكويت ليست بشركة.

المبحث الثالث

مدى اعتبار العضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت بحكم الوظيفة العامة

يمارس عضو البرلمان رقابته على السلطة التنفيذية، ولا يمكن ضمان نهوضه بتلك الوظيفة الرقابية ومستقبله الوظيفي معلق بقرارات تصدرها تلك السلطة التي يعمل بها،فمن غير المتصور عملاً على الموظف النائب ممارسة هذا الدور بفاعلية ومستقبله الوظيفي بين أيدي رجال السلطة التنفيذية(١)الأمر الذي يجعل عضو البرلمان الموظف في موقف لا يحسد عليه عند قيامه بالتصويت على المشروعات الحكومية وأيضاً عند مشاركته في الأسئلة والاستجوابات الموجهة لأعضاء الحكومة والتي تمس السياسة العامة لها،فلا مجال للشك في انعدام الحرية لدى الموظف النائب في مثل هذه الحالات التي ينعم بها غيره من النواب،حيث يلتزم الموظف النائب بمراعاة ما تفرضه عليه وظيفته العامة من قيود أثناء مباشرته للعمل النيابي وإلى ما تفرضه عليه وظيفته العامة من قيود أثناء مباشرته للعمل النيابي وإلا تعرض لرد فعل قاسي من جانب السلطة التنفيذية،على مسلكه المناهض لها كأن تضع العراقيل أمام ترقيته أو شئ من هذا القبيل فأصبح من غير المتصور الحديث عن استقلال النائب في ظل هذه الظروف(٢).هذا فضلاً عن أنه في حالة كثرة الأعضاء الموظفين داخل المجلس النيابي قد يؤدي إلى القضاء التام على استقلاليته حيث يمكن للحكومة أن تسيطر على الأغلبية

(١) د.فتحي فكري،القانون الدستوري،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠٠٠،ص٤٠٥.

(٢) د.أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأنظمة السياسية المعاصرة،دراسة تحليلية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠٠٥م.، ص٤٢٤.

البرلمانية من خلال سيطرتها على موظفيها مما يؤدي من الناحية العملية إلى أن يصبح البرلمان معبراً عن سياسة الحومة أكثر من تعبيره عن إرادة هيئة الناخبين.([1])

من هذا المنطلق وللوقوف على مدى اعتبار العضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت بحكم الوظيفة العامة سنتناول أولاً حظر الجمع بين عضوية البرلمان وتولي الوظائف العامة ثم بحث ماهية الوظيفة العامة والموظف العام ثانياً وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: حظر الجمع بين عضوية البرلمان وتولي الوظائف العامة:

لقد حظر الدستور الكويتي الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة،حيث نصت المادة(١٢٠)منه على أنه:"لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة ويعين القانون حالات الجمع الأخرى".

يتضح من النص الدستوري المتقدم أن القاعدة العامة هي عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة([2])وحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة يسري سواء أكانت الوظيفة سابقة على عضوية مجلس الأمة أم لاحقة لها،ففي الحالة الأولى يعتبر الموظف متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية

(١) د.علي محمد صالح الدباس،ضمانات استقلالية المجالس النيابية دراسة مقارنة الاردن-لبنان-بريطانيا،،رسالة دكتوراه،جامعة عمان العربية،سنة ٢٠٠٧م.،ص١٩٤.

(٢) د.عثمان عبد الملك الصالح،النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت،مرجع سابق،ص٢٥٠.

الأيام التالية الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في مجلس الأمة.([1])أي أنه إذا كان المرشح موظفاً ثم انتخب لعضوية المجلس وصارت عضويته نهائية اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية الذي يصير فيه انتخابه نهائياً لعضوية المجلس.

أما في الحالة الثانية وهي إذا لم يكن العضو موظفاً عند ترشيحه غير أنه عين في إحدى الوظائف العامة بعد انتخابه تعين عليه أن يختار بينهما خلال ثمانية أيام فإذا مضت هذه المدة دون أن يعبر عن رغبته اعتبر متنازلاً عن العضوية أي يفترض فيه أنه اختار المركز الأحدث وهو الوظيفة العامة.([2])

كما نصت المادة (١٣)من لائحة مجلس الامة على أنه:" لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزراء.ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة

(١) تنص المادة (٢)من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم٢لسنة١٩٧٢على أنه:" يعدل نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ على النحو التالي :لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخليا عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف أجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة. وتحسب هذه المدة من أجازاته السنوية ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها".

(٢) تنص المادة(١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه:" إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختارا لأحدثهما.وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن"

عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين".

ثانياً- ماهية الوظيفة العامة والموظف العام:

تعرف الوظيفة العامة على أنها:"اختصاصات قانونية أو أنشطة يمارسها الموظف بصفة دائمة تحت مظلة الإدارة العامة بهدف تحقيق الصالح العام،وبالتالي هي ليست حق مالي لشاغلها يستطيع التنازل عنها متى شاء.([1])

كما تعرف الوظيفة العامة على أنها:"مجموعة من الواجبات والمسؤوليات والمهام والاختصاصات القانونية،يناط القيام بها لشخص معين إذا توافرت فيه بعض الشروط لتولي أعباء هذه الوظيفة".([2])

بينما يعرف الموظف العام بأنه:"كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق على أن يكون ذلك بصفة مستمرة لا عارضة وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانوناً بالتعيين.([3])

كما يعرف الموظف العام أيضاً بأنه:"الشخص الذي يساهم في عمل دائم،في مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر،

(١) د.محمد أنس قاسم،مذكرات في الوظيفة العامة،الجزائر،ديوان المطبوعات لجامعية،سنة ١٩٨٩، ص ١٩.

(٢) د.بوضياف أحمد،الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر،الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب،سنة١٩٨٦م،ص١٣.

(٣) د.أحمد حافظ نجم،القانون الإداري،القاهرة،دار الفكر العربي،سنة١٩٨١،ص١١٨.

وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع الوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة وعلى قبول هذا التعيين من جانب صاحب الشأن([1])".

يتضح من التعريفات المتقدمة أنه يلزم لاعتبار الشخص موظفاً عاماً ضرورة توافر العناصر التالية:

أ-التعيين من السلطة المختصة:

لا يكتسب صفة الموظف العام إلا من عين قانوناً بموجب قرار إداري من السلطة المختصة بالتعيين أي أن الشخص لا يكتسب صفة الموظف العام إلا إذا عين بقرار من قبل السلطة المعنية والذي تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة العامة بغض النظر عن الطريقة التي اختير فيها لتقلد المنصب.([2])

إن المركز الوظيفي للموظف الخاضع للنظام القانوني يبدأ من لحظة صدور القرار الإداري بتعيينه من الجهة المختصة،ويظل هذا المركز قائماً ومنتجاً لآثاره تجاه الموظف–حقوقا وواجبات–حتى تنتهي العلاقة الوظيفية بإحدى الطرق المشروعة([3]).

والجدير بالذكر أن ترشيح الإدارة بعض الأفراد لشغل وظائف معينة،وتعهد إليهم بمباشرة بعض واجبات الوظيفة بالفعل لا يضفي صفة الموظف العام عليهم ولا يمكن

---

(١) أحمد طرشي،التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بصفتها التمييزية في حكم لها جاء فيه :-تعيين الموظف يجب أن يكون وفقاً لأصول التعيين المنصوص عليها قانوناً وأن يصدر أمر التعيين من شخص يملك صلاحية التعيين.

راجع في ذلك: صباح صادق جعفر الانباري،مجلس شورى الدولة، بغداد،سنة ٢٠٠٨م،ص ٢٧٣.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،قضاء التأديب دراسة مقارنة ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٩م،ص ٦٧ .

عدهم موظفين عموميين حتى وإن تقاضوا عما أدوه من أعمال مرتباً ، لأن الترشيح ليس ملزما للإدارة لأنها تملك العدول عنه قبل صدور قرار التعيين([1])ومن ثم يخرج من عداد الموظفين العموميين من يشغل وظيفته عن طريق الانتخاب كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس النيابية وذلك لأن شغلهم لهذه الوظائف يتم بمجرد إعلان نجاحهم في الانتخاب دون صدور قرار بالتعيين من جهة الإدارة ، إما إذا عد الانتخاب شرطاً أولياً من شروط التعيين ويحتاج إلى قرار إداري بذلك فهنا يكتسب الشخص صفة الموظف العام ويكون من تاريخ صدور قرار التعيين من الجهة الإدارية وليس من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب([2])

ب-شغل الوظيفة بصفة دائمة:

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه يشترط لإضفاء صفة الموظف على العامل أن يكون قائم بخدمة دائمة،ويقصد بذلك أن يكون العمل بذاته دائماً ولازماً في مباشرة المرفق العام لنشاطه وبذلك لا يعد العاملون بصورة مؤقتة أو عرضية موظفين ويتمثل دوام العمل باستمرار الخدمة وليس باستمرار الوظيفة ويمكن أن تكون الخدمة مستمرة لكن الوظيفة منقطعة كما في حالة الإجازة أو حالة إلغاء الوظيفة من قبل الإدارة دون التأثير على استمرار نشاط المرفق العام([3]) بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط

(١) د.علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية،القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة٢٠٠٢م، ص٤١ .

(٢) د.مازن ليلو راضي،الوجيز في القضاء الليبي،دار المطبوعات الجامعية ،سنة ٢٠٠٣م ،ص ٨١.

(٣) د.بشار عبد الهادي،دراسات وأبحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري ، عمان دار الفرقان للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٨٣، ص ٧٩.

أن تكون الوظيفة التي يشغلها العامل من الوظائف الدائمة بل يعترف بصفة الموظف العام للشخص الذي يشغل وظيفة مؤقتة([1])

والجدير بالذكر أن قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ قد اعتبر العاملون في الوظائف المؤقتة موظفين عامين.

ج-الخدمة في مرفق عام:

لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام لابد أن يعمل في أحد المرافق العامة العضوية([2]) وهذه المرافق هي التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية.([3])ويعد هذا العنصر من العناصر الأساسية والضرورية في تعريف الموظف العام إلا أنه غير كافٍ لأنه يقتصر على عمال الإدارة التي تدير مرافقها العامة بصورة مباشرة ، إما بالنسبة للمرافق التي تديرها الإدارة بصورة غير مباشرة عن طريق التزام المرفق العام(الامتياز) فإن العاملين فيها لا يعدون موظفين عموميين([4])وعلى ذلك فإنه يشترط لتوافر صفة الموظف العام للعاملين بأحد المرافق العامة ضرورة أن تكون إدارة هذا المرفق عن طريق أحد الأشخاص العامة وبالطريق المباشر وينطوي

(١) د.ماجد راغب الحلو،القانون الإداري،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، سنة٢٠٠٨، ص٢١٢.

(٢) المرافق العضوية تكون الهيئة التي تدير النشاط فيها عامة وهذا بدوره ينعكس على طبيعة النشاط فيجعله عاما أيضا بصورة تلقائية،وبالتالي فان الأحكام العامة تسري على الهيئة التي تدير المرفق العام وعلى النشاط الذي يمارسه المرفق.

(٣) د.مصطفي أبو زيد فهمي،الوسيط في القانون الإداري،الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية،سنة٢٠٠٠م،ص٤٩٣.

(٤) د.ماهر صالح علاوي ،مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة ،الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر ، سنة ١٩٩٦، ص٨٩.

هذا الركن على عنصرين الأول هو الشخص العام الذي يدير المرفق والثاني هو إدارته بالطريق المباشر.([1])

هذا وتنص المادة(١٣) من لائحة مجلس الأمة على أنه:"...يقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين".

نلاحظ من النص المتقدم أنه قد قيد المقصود بالوظيفة العامة التي لا يصح اجتماعها مع عضوية مجلس الأمة في شخص واحد، كما أنه حصر ما يصدق عليه مصطلح وظيفة عامة بوظائف محددة فبموجب هذا النص عرفت الوظيفة العامة بأنها :"كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من خزانة عامة"

انطلاقا مما تقدم يمكن القول بأن العضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت لا ينطبق عليها العناصر التي يلزم توافرها لاعتبار الشخص موظفاً عاماً والتي تقدم ذكرها هذا فضلاً عن أنه لا الموظفين في غرفة تجارة وصناعة الكويت ولا القائمين على شؤونها يتقاضون مرتباتهم من ميزانية الدولة العامة،وإنما من مواردها الخاصة، بل إن أعضاء مجلس إدارة الغرفة لا ينالون مقابل صفتهم هذه أجراً أو مكافأة تقاعد أو أي نوع من أنواع المدفوعات،لا من الدولة،ولا من الغرفة نفسها.

وبناء على ما تقدم لا يصح إعمال نص المادة(١٤)من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والتي تنص على أنه:" إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختارا لأحدثهما".

---

(١) د.أحمد طه خلف الله،الموظف العام في قانون العقوبات،القاهرة،دون ناشر، سنة١٩٩٣،ص١٨١.

ومما يعزز هذا الرأي في عدم تحقق حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية الغرفة ما تتمتع به هذه الأخيرة من استقلال تام عن السلطة التنفيذية وأجهزتها.بل إنه مما يعضد صحة الجمع بين العضوية في مجلس الأمة والعضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت ما وقع من سوابق بدأت مع بداية وضع الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة موضع التطبيق حيث جُمع آنذاك بين رئاسة مجلس الأمة وترؤس غرفة تجارة وصناعة الكويت عام١٩٦٣كما جُمع بين العضوية في مجلس الأمة والعضوية في الغرفة عام١٩٧٥.وأعيد مثل هذا الجمع عام٢٠٠٣م كل ذلك دونما رفض أو اعتراض من واضعي الدستور ولا اللائحة الداخلية للمجلس([1]).

(١) لقد وجه النائب أحمد القضيبي كتابا إلى الخبراء الدستوريين بمجلس الأمة، قبل ترشحه لعضوية غرفة التجارة والصناعة، يستفسر فيه عما إذا كان هناك مانع دستوري أو قانوني يمنع ترشحه لانتخابات الغرفة لكونه عضوا في المجلس. وأفاد الخبير الدستوري في مجلس الأمة عبد الفتاح حسن أنه بمراجعة قانون غرفة تجارة الكويت الصادر في عام ١٩٥٩ يظهر أنه ليس هناك مانع دستوري أو قانوني، يحول دون ترشح عضو مجلس الأمة في انتخابات الغرفة واردف قائلا .. .إن غرفة التجارة هي جمعية نفع عام وليست مرفقا حكوميا حتى ينطبق على أعضائها صفة الموظف العام.

راجع في ذلك: أحمد القضيبي استشار دستورياً قبل الترشح: الجمع بين الغرفة والبرلمان لا يسقط عضوية المجلس، مقال منشور بالموقع الالكتروني لجريدة القبس الكويتية الموقع التالي: https://alqabas.com/15472/ :

خاتمة

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أن العضوية في غرفة تجارة وصناعة الكويت لا تعد عضوية في مجلس إدارة شركة وفقا لما تحظره المادة(١٢١)من الدستور الكويتي والمادة(١٢)من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي كما لا تعد أيضاً تعييناً في وظيفة عامة وفقاً لما منعته المادة المادة(١٢٠)من الدستور الكويتي والمادة (١٣)من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

كما خلصت الدراسة أيضاً إلى أنه لا يصح إعمال نص المادة(١٤)من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والمقررة بوجوب التنازل عن العضوية في مجلس الأمة أو العضوية في الغرفة وإلا سقطت الأقدم واستبقي للعضو الأحدث منهما.

قائمة المراجع

المعاجم :

- مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،القاهرة ،دار الدعوة ،سنة ٢٠١٠م.

الكتب:

- أحمد حافظ نجم،القانون الإداري،القاهرة،دار الفكر العربي،سنة١٩٨١م.
- أحمد طه خلف الله،الموظف العام في قانون العقوبات،القاهرة،دون ناشر،سنة١٩٩٣م.
- أحمد علي عبد الله،الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي،دراسة مقارنة،الخرطوم،الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية،سنة ٢٠١٦م.
- أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأنظمة السياسية المعاصرة،دراسة تحليلية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠٠٥م.
- باسم محمد ملحم ،بسام محمد طراونة،الشركات التجارية،عمان،دار المسيرة ،سنة ٢٠١٢م.
- بشار عبد الهادي،دراسات وأبحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري،عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٣م.

- بكر القباني،القانون الاداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،دون تاريخ، ص ٢٩٢.
- بوضياف أحمد،الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر،الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب،سنة١٩٨٦م.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،قضاء التأديب دراسة مقارنة ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٩م.
- صباح صادق جعفر الانباري،مجلس شورى الدولة، بغداد،سنة ٢٠٠٨م.
- صلاح عريبي عباس العبيدي،دراسات في نشأة وتطور الغرف التجارية العربية ،عمان ،دار الحامد للنشر والتوزيع،سنة ٢٠١١م.
- عبد العظيم عبد السلام،الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط،دراسة مقارنة،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠٠٤م.
- علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة٢٠٠٢ م.
- فايز نعيم رضوان،الشركات التجارية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة ٢٠٠١م.
- فتحي فكري،القانون الدستوري،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠٠٠م.
- ماجد راغب الحلو،القانون الإداري،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،سنة٢٠٠٨م.
- مازن ليلو راضي،الوجيز في القضاء الليبي،دار المطبوعات الجامعية ،سنة ٢٠٠٣م.

- .....،القانون الاداري ،الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،سنة ٢٠١٢م .
- ماهر صالح علاوي ،مبادى القانون الإداري دراسة مقارنة ،الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر ، سنة ١٩٩٦م.
- محسن خليل،القانون الدستوري والدساتير المصرية،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة١٩٩٦م.
- محمد أنس قاسم،مذكرات في الوظيفة العامة،الجزائر،ديوان المطبوعات لجامعية،سنة١٩٨٩م.
- محمد عبد المحسن المقاطع،الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية،الكويت،سنة٢٠٠٦م.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري،الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي،سنة ٢٠٠٥م.
- محمد عبد المحسن المقاطع،الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية،الكويت،دون ناشر،سنة٢٠٠٦م.
- محمود محمد حافظ ،نظرية المرفق العام،القاهرة ،دار النهضة العربية ،سنة ١٩٨٢م.
- مصطفي أبو زيد فهمي،الوسيط في القانون الإداري،الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية،سنة٢٠٠٠م.
- يحيى الجمل،النظام الدستوري في الكويت،مطبوعات جامعة الكويت،سنة١٩٧١م.

الدوريات:

- خالد بن عبد العزيز ابراهيم ،الشخصية الاعتبارية،مجلة العدل ،العدد ٢٩،محرم ١٤٢٧هـ.
- محمد عبدالمحسن المقاطع، الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت وطبيعتها دراسة تحليلية تأصيلية في إطار النظام الدستوري الكويتي، مجلة الحقوق العدد(١)،السنة ٣٤،ربيع الآخر ١٤٣١ هـ - مارس ٢٠١٠م.

الرسائل العلمية:

- علي محمد صالح الدباس،ضمانات استقلالية المجالس النيابية دراسة مقارنة الاردن-لبنان-بريطانيا،،رسالة دكتوراه،جامعة عمان العربية،سنة ٢٠٠٧م.،ص١٩٤.

مواقع الانترنت:

- أحمد القضيبي استشار دستورياً قبل الترشح: الجمع بين الغرفة والبرلمان لا يسقط عضوية المجلس، مقال منشور بالموقع الالكتروني لجريدة القبس الكويتية الموقع التالي

: https://alqabas.com/15472

- غرفة تجارة وصناعة الكويت.. مسيرة وطن،مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الأنباء الكويتية التالي

https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/75683/09-11-2009

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhorafTiga/sec01.doc_cvt.htm.